الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 2026/04/29

أصدر وزير المالية ياسين جابر قراري تمديد مهل يتعلقان بتمديد تصاريح، **وجاء في القرار الأول:**

" تمدد لغاية **2026/05/29** ضمناً، مهلة تقديم تصريح **الفصل الأول من سنة 2026** عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين 41 و42 من قانون ضريبة الدخل المتوجب على المكلفين بضريبة الدخل وعلى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة (ج10/ط وج10/م)، وتأدية الضريبة المتوجبة عنها."

وفي القرار الثاني:

" تمدد لغاية **2026/06/30** ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور للمستخدمين والأجراء الذين يعملون لدى أكثر من رب عمل أو يتقاضون في الوقت نفسه معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة، وللمكلفين الخاضعين لضريبة الباب الأول ويتقاضون في الوقت ذاته رواتب وأجور أو معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة (النموذج ر8) وتسديد الضريبة المتوجبة عنه وذلك عن سنة أعمال **2025**."

ويأتي هذان القراران بغية إتاحة الفرصة أمام المكلفين للإلتزام بالموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم.

المكتب الإعلامي

وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان
هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 – فاكس: 01-982189
البريد الإلكتروني: rymafarah@gtmail.com